قال الحافظ العراقي ان اطلاق انبأنا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة يؤدي الى ان نظن بما اداه بها انه اجازة فيسقط من لا يحتج بها فينبغي ان لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح وبعده اي بعد انبأنا ضم اليه في الاداء للسامع قال لنا فلان او قال لي فلان ودونه في الرتبة لنا ذكر فلان او ذكر لي فقد ادعى القاضي عياض عدم الخلاف في جواز الاداء بأحد تلك الالفاظ للسامع ونظر فيه ابن الصلاح قال وينبغي فيما شاع استعماله منها مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس انتهى وبالجملة فهي وان كانت محمولة على الاتصال كحدثنا لكنها فيما سمعه منه حال المذاكرات والمناظرات هذه اي ذكر لنا وكذا قال لنا أبرأ والحق من حدثنا كما تقدم وبعضهم وهو الحافظ ابو عمرو بن الصلاح قال في مختصره سمعت آخرا في الرتبة عن نحو حدثنا وعبارته حدثنا واخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى وهي انه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه به ورواه له او هو ممن فعل به ذلك سأل الخطيب ابو بكر الحافظ شيخه ابا بكر البرقاني الفقيه الحافظ رحمهما الله تعالى عن السر في كونه يقول فيما رواه لهم عن ابي القاسم عبد الله بن ابراهيم الابندوني سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا فذكر له ان ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسيرا في الرواية وكان البرقاني يجالس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره فسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولو اخبرنا لأن قصده كان الرواية للداخل وحدثنا انتهى وقيل وصححه الزركشي والقطيعي المتطلاني اخبر سمعت عن نحو حدثنا ان على العموم اخبر ولا فلا وعبارة الزركشي الصحيح التفصيل وهو ان حدثنا اقرب ان حدثه على العموم وسمعت ان حدثه على الخصوص انتهى وذكر ابن الصلاح وغيره ان الاوضح العبارات في ذلك ان يقول قال فلان او ذكر فلان من غير ذكر قوله لي ولنا وهو مع ذلك محمول على السماع اذا عرف لقاؤه وسماعه منه وسلم من التدليس على ما تقدم في العنعنة ولا سيما ان عرف من حاله انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه منه كحجاج بن محمد الاعور روى كتب ابن جريج عنه بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها وخص الخطيب حمله على السماع بمن عرف منه ذلك لكن المعروف انه غير مشترط وافرط ابن منده فقال حيث قال البخاري قال لنا فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو من غير ذكر لنا فهو ليس ورد العلماء ذلك على ابن منده ولم يقبلوا منه وبعد ذا اي سماع لفظ الشيخ في الرتبة قراءة عليه وهذا عرضا دعوا اي سماه اكثر المحدثين بالعرض من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ لكن قال الحافظ ابن حجر بينهما القراءة والعرض عموما وخصوصا لأن الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة تأمل سواء قرأها اي الاحاديث من حفظ اي من حفظك اياها عن ظهر قلبك او من كتاب مصحح او لم تقرأها بنفسك بل انما سمعتها من قارئ قارئ لها اي لذلك او ناظرا له والمسمع اي الشيخ يحفظه او ثقة آخر مستمع لذلك القراءة وهو غير غافل او امسك الشيخ المسمع له اصلا وان لم يحفظه عن ظهر قلبه او جرى امساكه الاصل على الصحيح من غير المسمع بل ثقة آخر مستمع غير غافل كما ذكر الحافظ العراقي من غير واحد من اهل الحديث وغيرهم انهم يكتفون بذلك او جرى الامساك من نفس من قرأها وبحث الحافظ ابن حجر ترجيح الامساك في الصور كلها على الحفظ لأنه خوان وشرط الامام احمد بن حنبل في القارئ كونه ممن يعرف ويفهم وشرط امام الحرمين في الشيخ كونه بحيث لو فرض من القارئ تحريف او تصحيف لرده فلا فلا يصح التحمل بها والاكثرون من ائمة الحديث والفقه قد حكوا اجماعا ايجاز بها اي بالقراءة بشرطها في كل ذلك فهي رواية صحيحة بلا خلاف فيها والغوا

وبعد ضم
قال لنا ودونه لنا ذكر
وفي المذاكرات هذه أبرأ
وبعضهم قال سمعت آخرا
وقيل ان على العموم أخبرا

وبعد اقراءة عرضا دعوا
قرأتها من حفظا أو كتابا أو
سمعت من قاله والمسمع
يحفظه او ثقة مستمع
أو أمسك المسمع اصلا او جرى
على الصحيح ثقة او من قرا
والاكثرون قد حكوا اجماعا
أخذا بها والغوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)